{ عدد ٣ } { السنة الثانية }

التهذيب

قيمة الاشتراك في السنة
٥
١٠ صاغ
تدفع مقدما للعاخاخانة

يصدر في الشهر ثلاث
مرات يحرره مراد فرج
الحامي بمصر

وثمن النسخة خمسة ملاليم

جريدة ادبية تهذيبية علمية تاريخية دينية لطائفة الاسرائيليين القرائين بمصر

— الثلاثاء ١٩ تشري سنة ٥٦٦٣ — ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٢ —

{ تحريم التزوج بالاختين }

نبدأ الآن في بحث أمر ديني عمراني نظامي ليست اهميته في الدين قليلة ولا البحث فيه حقير الفائدة . أمر بحث فيه الباحثون من علماء الدين عندنا ولا يزال موضع خلاف راسخ بيننا وبين المذهب الآخر فنحن نقول بالتحريم وهم يذهبون الى انه حلال . وقد نبهنا الى الكلام عليه نزعة نازع من عندنا الى التزوج بأخت امرأته وقد توقفت على هذا التحريم المشهور فضلاً عن ثبوته في مصنفات المصنفين من علماء الدين في مذهبنا اتفاقا .

ولا يستهن معارض بالحكم اى بالاخبار الشرعي بمجرد سماعه به بل يجب عليه ان ينعم النظر في اصل هذا الحكم ومأخذه وينبغي ان يكون واقفا او ملما بما يستطيع به ان يكون محل اقناع او اقتناع من العلوم الموصلة الى مثل ذلك عادة او الاطلاع او الوقوف على ذلك والا استحكم الخلاف

واشتد الجدال وتظاير اللدد والخصام وتباينت الشقة في العلم والمعرفة بين المتناظرين لا سيا اذا كان المخالف مغرضا غرضا ذاتيا لمجرد الرغبة في التزوج بمن يريد ان يتزوج او كان شيق الطبق في من يقول بهذا الحكم او يرويه او كان يستجهله فان الخلاف والحال هذه يكون اشد وبالا

والاحكام الشرعية لا تحتمل الخلاف والنزاع اذا كانت بالنص يكاد يمسك بجانبه الجنس اما موضع الخلاف والنزاع لما كان عن طريق القياس او التأويل او الكناية او غير ذلك مما يحتاج فيه المفسر الى ما هو معروف من علم الاصول ولهذا كان الخلاف ونشاء النزاع وتعددت المذاهب وتخرجت من الاصل الواحد فروع لا يخلو منها دين من الاديان وربما تزايدت هذه الفروع عنها اليوم ولو فى غير الاديان جميعها

هذا موضع احتياج الى التفكر والنظر بالعقل والافكار والعقول ليست كلها واحدة فهى تخالف بعضها بعضا فهذا يرى ما لا يراه هذا وهكذا اجتهد العلماء انفسهم واشتغلوا افكارهم ووجهوا عقولهم الى التعمق في شئ من الاشياء من انواع العلوم وهي كثيرة فتجلى لهم هذا الشئ وتبينوا وجهه ورأوه باعينهم كما يرى غيرهم مثال النص بعينيه

وقليل من استطاع بعد ذلك ان يضارع أولئك العلماء ويفوق عليهم في العلم والمعرفة او في تأييد مذهبه وتعميم انتشاره

واجماع العلماء للخلف على ما جاء به السلف منهم حجة لهذا الاتفاق الدال على الاصالة والتصديق مع اختلاف الزمان او المكان

ثم يختلف الخلف عندنا عما جاء به السلف اختلافا يذكر مع تراخي الزمن

وثباين البقعة

نعم قد يسعى كل مذهب الى تأييد نفسه خلفاً عن سلف لحفظ رابطته وبقاء حلقته ولكن اذا صح هذا الاحتمال في ذاته وجب الحكم بصحة اسناده الى اي المذهبين هذا او ذاك اذ لا بد في الخطاء ان يكون لاحدهما دون الآخر فوجب اولاً تخطئة احد المذهبين ليصح فيه القول بذلك الاحتمال

ونحن لا نريد ان ننزه انفسنا عن الخطاء او نرمي به الى غيرنا او نقول بجواز ذلك الاحتمال اليهم وانما نريد ان نقول ان لكل من المذهبين طريقاً في احكامه وكل من الطريقين واضح في كتب اصحابه او يمكن البحث فيه والمقابلة بينهما والصواب لا يضيع عند المتأمل خلي الغرض فكل وحظه في الحكم له بهذا الصواب

تحلوا المباحثة في العلم والخوض فيه اذا كانت الغاية اقتناص الحقيقة اينما كانت وكيفما كانت وهنا النفوس تكون على آداب كاملة واخلاق باهرة ويتم الغرض ان شاء الله باتفاق الطرفين على تحصيله

ينزع الانسان الى مغالبة شيء محرّم في دينه او مذهبه بحكم الاتفاق البديهي او المنبه اليه الذي هو غاية ما انتهى اليه الدين او المذهب. ينزع الى ذلك فيقول مثلاً اني اريد ان اتزوج ببنت اختي او بنت اخي او بأخت امرأتي وان هذا حلال كما سارت عليه الطائفة الثانية طائفة الربانين وانه لا ينبغي ان يكون حراماً عندنا او ان تحريمه عندنا ليس صواباً

ونحن اذا بحثنا في مثل هذه النزعة نجد انها اما ان تكون عن غير علم او

عن علم فان كانت عن علم اى كان الطالب ممن يستمع اليهم وجب اقناعه او الاقتناع بمنه بمعرفة ما عندهم مما يريد ان يخالف او يناقض به المتبع الثابت كما حدث عندنا للحاخام ابي العيالم المبحوث الباحث كوهكلي توفيت امرأته واراد ان يتزوج باختها فابوا عليه ذلك طبعا فتشدد في الطلب فاستمعوا اليه واجتمعوا لاجله من كل بلد اجتماعا علميا بليطاتور يا بمن بلاد الروسيا وناقشوه وناقشهم فكانت الغلبة لهم فانصرف راضيا مقتنعا وتزوج باخرى .. وان كانت اى تلك النزعة عن غير علم وكان صاحبها مع ذلك غير مقتنع وجب اقناعه بالحسنى بقدر الامكان او اقناعه في وجه من يتصدى عنه او بتوسطه خصوصا اذا كان الباعث له على الاصرار لا غاية من الغايات الدنيوية مطلقا

ينزع النازع الى مثل هذه النزعة في الغالب لحب او مال او جاه او غيرة او غير ذلك من امور الدنيا وفي المسئلة يحتج النازع بان لم يمن متوفاته ضرورية لا يأمن عليهم غربية او لا تصلح لهم الا مثل هذه الحالة

والمرجع في اباحة ذلك او تحريمه الدين او المذهب لذاته بغير نظر الى مثل هذه الدواعي الظاهرة او الوقتية او الخصوصية او التي ربما كان لها مما يعلم كنها ويتغلب عليها كثير عند البحث من الحكم والاسرار .

والدين معاش ومعاد فلا يؤثر الدين دنياه على الآخرة والا جاز له ان يأتي كل بما رآه موافقا له بغير توقف على الدين او استباحة الامر من جهته

واذا جنح كل احد الى النشوز عن دينه او مذهبه ضاع الدين او المذهب واصبح اسما بغير مسمى او لفظا بغير معنى

وفرق بين المنقول للنبي يقوى عليه الانسان كما في المأكول والمشروب والصوم والصلاة والزكاة ونحو ذلك مما امره في يده وبين ما امره في يد القائم بأمر الدين القادر على حفظه وصيانته كالتزويج بالحرية وكالتطليق في غير موضعه.

ويجب على القائم بأمر الدين ان لا يفرط من امره وظيفته بل اذا بدا له اباحة محرم عند قومه او تحريم الحلال وجب عليه ان لا يبلغه الى جميع القائمين مثله في باقي الجهات ليروا فيه رأيهم اذ قد يكون مخطئاً او الحصول على الموافقة العمومية ليكون المعمول به عاماً معلوماً في جميع الجهات عند اصحاب المذهب الواحد.

ولا يقل متقول ان هذه الاقوال خلاف ما يعرف علماء يريدون بذلك انها اقوال موضوعة نحن جاءوا بها من عندهم فردوها على الاصل والحقوا به ما ليس منه بل ليتعقل اولاً مثل هذا القائل وليعرف انهم ان جاءوا بشيء فانما هو من ذات الاصل و بسبب هذا الاصل وليعرف ثانياً ان هناك علوماً اولية لا بد منها للوصول الى معرفة قيمة هذه التي يعدها من لا يعرف زوائد فجميع الكتب الالهية كالتوراة والانجيل والقرآن لم يكتف فيها اصحابها بدلالتها المجردة بل استخرجوا منها ما لا يراه غير العالم ولا يبصره غير البصير فانما هو بالعلم يكتشف وبالوسائط يعرف والا لاقتضى طرح كل ما جاء عن سبيل القياس والكناية والمفهوم والتأويل والبداهة ونحو ذلك وهو مما لا يقول به انسان يعرف او يريد ان يعرف.

ومن القواعد ان تحليل المحرم اشد من تحريم الحلال فوجب عدم التساهل

والتسامح عند طلب تحليل شيء من المحرمات او القول بانه حلال لا حرام

وعلى من يريد ان يتصدى عن الطالب لمساعدته ان يتقي الله فيما هو يسعى اليه وان لا تصدفه الغايه المادية او الغرض الأدبي عن اتباع الحق حيثما كان وكيفما كان فان خدمته والحال هذه تكون شريفةً ووساطته منزهةً عن العلل.

وقد انعقدت اللجنة بالحاخامخانة مساء يوم الثلاثاء ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٢ للنظر والفصل في هذه المسئلة بعد ان تقدم اليها طلب بامضاء كل ممن يريد ان يتزوج وجيه الذي يريد ان يعطيه الأخت الثانية. وتلا احد الاعضاء شبه تقرير يتضمن اوجه التحريم عندنا في المسئلة وطلب الاول منهما نسخةً من هذا التقرير ليفحصه ويقدم عليه رداً واللجنة لم تأب عليه ذلك بل سمحت له بتقديم ما يشاء ويستطيع من الردود وانها تنتظر منه ذلك وبالفعل قد ارجأت تتمة الفصل في المسئلة ريثما يتقدم اليها ذلك الرد.

وبجلسة مساء يوم الثلاثاء ٧ اكتوبر سنة ١٩٠٢ انعقدت اللجنة وقد تقدم اليها رد من نسختين احداهما بالعبرية والثانية بالعربية وبعد المناقشة الطويلة والمداولة اصدرت اللجنة بجلستها المذكورة باتحاد الآراء حكمها بعدم قبول الطلب لحرمة التزوج بالاخت الثانية شرعاً

وهنا يجب ان نأتي على بيان شرح اوجه التحريم بالتفصيل الكافي وعلى تفنيد كل ما اعترض به الطالب وبيان نقص هذا الاعتراض من جهة وفساده من جهة ثانية والله يهدي السبيل (يتبع)

﴿الشيخ والديوك الرومية﴾

يتردد بعض المشايخ كثيراً على صديق له من الأدباء الموسرين وكان يقدم لسمن الطعام الديوك الرومية اكراماً له ولحبه فيها ودخل عليه مرة وكان بحديقة المنزل من الديوك شيء كثير فنفرت وجعلت ترفرف باجنحتها كأنها عرفته فخافت فقال صاحب الدار في ذلك على سبيل الفكاهة

ياديوك الروم صبراً * انما العقبى لصابرْ
قد رزئتم داء ضيف * انه داء مخامرْ
اتظنين انفلاتاً * من شبا تلك الاظافرْ
لا ومن اضناه حباً * فيك ياذات المناقرْ
فارفعي الايدي وقولي * ياالهي انت قادرْ
اقنع الشيخ والا * فوجود الديك نادرْ

وجرى ذكر ذلك في لفيف من الادباء وطلب بعضهم من كاتب هذه الكلمات تشطير الابيات فشطرناها على سبيل الاجابة للطلب ونثبتها هنا تتميماً للحديث ولعل في ذلك جميعه تفكهة للقراء

« ياديوك اليوم صبراً » * صبر محتاط محاذرْ
علّ ان الصبر يجدي * « انما العقبى لصابرْ »
« قد رزئتم داء ضيف » * وشفاه فيك حاضرْ
يالهُ داء خؤون * « انه داء مخامرْ »
« اتظنين انفلاتاً » * بصياح منك طائرْ
وبضرب بجناح * « من شبا تلك الاظافرْ »

» لا ومن اضناه حبا « * شره فيك معاقر
وهيام البطن منه * » فيك ياذات المناقر «
» فارفعي الايدي وقولي « * رب كاف كل غادر
وارمه بالذبح مثلي * » ياالهي انت قادر «
» اقنع الشيخ والا « * جاع ان الجوع كافر
لم يدع ديكا بخير * » فوجود الديك نادر «

{ جلالة القيصر والقيصرة والقرايون بشفوط قلعه }

جاء من سفاستوبل التلغراف الآتي نصه في ٥ اكتوبر الحاضر وهو شرف جلالة القيصر والقيصرة مدينة سفاستوبل لاجل الاحتفال بالباخرة الجديدة المدعوة (اطشاكو) وعند عودتهما عرجا على بلدة (باغچه سراي) وهنالك استقبلهما كبراء التتر واليهود القرايين والربانيين ورغبا من الحبر بامبولوف حاخام باشي القرايين ان يزورا كنيستهم التي بشفوط قلعه فبار بهما اليها وزاراها وتناولا طعام الفطور عندهم

{ عيد الغفران وعيد المظلة }

وافق عندنا عيد الغفران يوم الاحد الذي قبل الماضي اما الطائفة الثانية فوافق عندهم يوم السبت اى قبلنا بيوم وسنتكلم عليه ان شاء الله

اما عيد المظلة فوافق عندنا يوم الجمعة الماضي وعندهم يوم الخميس والجمعة وقد تكلمنا عليه في العددين ٩ و ١٠ من السنة الماضية

اعاد الله الاعياد على جميع خلقه بالخير والسعادة